بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وفي المقام مجموعة من الإشكالات التي ذكرها الشيخ الحلي على كلام شيخه المحقق النائيني قدس سرهما وتصدى لدفعها:

الإشكال الأول: أن هناك فرقا بين قيود الواجب وقيود الوجوب، فقيود الواجب هي الملحوظة في رتبة سابقة على الطلب، وأما قيود الوجوب فملحوظة في رتبة الطلب.

وبيان ذلك: أن المولى إذا أراد أن يأمر بماهية معينة كالصلاة مثلا فإنه يتصور أولاً موطن ملاكه، وهو الصلاة، ثم يتصور القيود الدخيلة في استيفاء ملاكه، وهي المعبر عنها بقيود الواجب، ككون الصلاة عن طهارة واستقبالٍ واطمئنان ونحو ذلك، وفي طول تصور الماهية بما لها من قيود دخيلة في استيفاء الملاك يتصدى للأمر بها، فالأمر بها في طول ملاحظتها بقيودها الدخيلة في استيفاء الملاك، وهذا ما يعبر عنه بقيود الواجب، وأما قيود الوجوب، كالبلوغ والعقل والقدرة، فإنها تلحظ في المرتبة المتأخرة لا في المرتبة المتقدمة، أي: في مرتبة عروض الوجوب لا في المرتبة السابقة على عروض الوجوب، فإذا اتضح الفرق بين قيود الوجوب وقيود الواجب من حيث الوعاء والمرتبة جاء الإشكال، وهو أن القدرة ليست من قيود الواجب، وإنما هي من قيود الوجوب، فإذا لم تكن القدرة من قيود الواجب فليس وعاء لحاظها المرتبة السابقة على الوجوب، بل وعاء لحاظها نفس مرتبة الوجوب، وبما أن وعاء القدرة هو المرتبة اللاحقة لا السابقة فكيف ينفى دخل القدرة في الملاك بالإطلاق في المرحلة السابقة؟ فإن تقابل الإطلاق والتقييد في مقام الإثبات تقابل الملكة والعدم، ومقتضى ذلك أن يكون وعاؤهما واحدا، فإذا شُكّ هل أن القدرة دخيلة في الملاك أم ليست دخيلة؟ فلا يمكن أن ينفى هذا الدخل بالإطلاق في مرتبةٍ سابقة، وهو الإطلاق في مرتبة قيود الواجب، وإنما ينفى دخلها في المرتبة اللاحقة، وهو الإطلاق في مرتبة قيود الوجوب، فلا معنى لتمسك المحقق النائيني قدس سره لنفي دخالة القدرة في الملاك بالإطلاق في المرتبة السابقة مع أنها مرتبة قيود الواجب، وليست مرتبة قيود الوجوب.

وقد تصدى الشيخ الحلي طاب ثراه للإجابة عن ذلك: بأن الإشكال إنما يرد على الصياغة المذكورة

في أجود التقريرات، والصحيح صياغة أخرى لمطلب المحقق النائيني قده، وبيانها: أنه ليس التمسك بالإطلاق لنفي دخالة القدرة في الملاك بالإطلاق في المرتبة السابقة، بل في نفس مرتبة الطلب، وذلك لأن الطلب له قيودٌ، وهذه القيود نوعان، والوجه في التنويع اختلاف منشأ التقييد، فإن اختلاف منشأ التقييد موجب لاختلاف سنخ القيد، فإن منشأ تقييد الوجوب إما كون القيد علةً للطلب، أو كون الطلب علة للتقيد بالقيد. فالنوع الأول نحو تقييد الوجوب بالقدرة الخاصة كالاستطاعة بالنسبة للحج، ووجدان الماء بالنسبة للوضوء، فإن وجوب الوضوء متقيد بقدرة خاصة وهي وجدان الماء، ووجوب الحج متقيد بقدرة خاصة وهي الاستطاعة، فهذه القدرة الخاصة – مع أنها من قيود الوجوب – علةٌ للطلب، بمعنى أن نتيجة دخلها في الملاك أصبحت علة للطلب، فلا ملاك في الوضوء إلا في فرض وجدان الماء، ولا ملاك في الحج إلا في فرض الاستطاعة، فالاستطاعة ووجدان الماء دخيلان في أصل الملاك، ولأنهما دخيلان في الملاك فهما العلة للطلب لا أن الطلب علةٌ لهما.

والنوع الثاني: مثاله القدرة العامة كالقدرة البدنية على أداء مناسك الحج، وهي غير القدرة الخاصة كالاستطاعة المالية أو القدرة البدنية على تحريك اليدين أثناء الوضوء، فالقدرة الخاصة في مرتبة العلة للطلب لدخالتها في الملاك، وأما القدرة العامة فالطلب علة للتقيد بها، أي: بعد المفروغية عن كون الحج عند الاستطاعة المالية واجدا للملاك فإن المولى لا يتأتى منه البعث نحو الحج إلا في فرض كون الحج مقدورا بالقدرة البدنية، فاشتراط وجوب الحج بالقدرة البدنية في رتبة نفس الوجوب وليس في رتبة سابقة عليه، أي: الوجوب اقتضى أخذ القدرة البدنية في الحج، فالطلب هو العلة في التقيد، وليس القيد علة للطلب.

وكلا النوعين من القيود – ما هو علة للطلب وما هو معلول للطلب – قيد في الوجوب، وكلاهما في مرتبة واحدة وهي مرتبة عروض الوجوب على المادة، إلا أن للإطلاق جهتين: إذ تارة يشك في أن القيد الفلاني علة للطلب أم لا؟ فينفى بالإطلاق من الجهة الأولى، وتارة يشك في أن الطلب علة للتقيد بالقيد المعين أم لا؟ فينفى بالإطلاق من الجهة الثانية.

وبناءً على هذا التفصيل يمكن أن يقال في المقام: إن محل كلامنا ليس في القدرة التكوينية بل في قدرة خاصة، وهي أن لا يكون المهم مزاحما بطلب الأهم، فيشك في أن هذه القدرة الخاصة دخيلة في الملاك أم لا؟ أي: هي علة للطلب أم لا؟ فينفى دخلها في الملاك أو عليتها للطلب بالإطلاق من الجهة الأولى، وهو الإطلاق النافي لدخل القيود في عليتها للطلب.

الإشكال الثاني: إذا سقط الطلب من الجهة الثانية سقط من الجهة الأولى، وحيث إنه ساقط من الجهة الثانية أي: من جهة دخل القدرة في الوجوب، إذ لا طلب للمهم في عرض الأمر بالأهم، فلا يحتمل بقاؤه من الجهة الأولى وهي جهة نفي القيد في عليته للطلب إذ لازمه شمول الطلب لفرض عدم القدرة وهو خلف سقوطه، وحيث إن الطلب واحد لا متعدد فلا يعقل أن يكون ساقطا وباقيا.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه لا مانع من كون إطلاق الطلب ثابتا وساقطا مع اختلاف الحيثية بأن يكون هناك طلب واحد مستفاد من صيغة افعل، ويكون ثابتا وغير ثابت، فيكون ثابتا من الجهة الأولى أي: من جهة نفي دخل القدرة في الملاك ويكون ساقطا من الجهة الثانية، وهي جهة فعلية الطلب عند الأمر بالأهم.

ثم قال: (**فتأمل**).

ووجه التأمل: أن إطلاق الطلب في الخطاب واحد لوحدة القيد المنظور فيه، ودلالة الخطاب على اتصاف ذلك الإطلاق الواحد بالثبوت نتيجة انتفاء القيد لفظا والسقوط نتيجة وجود القيد عقلا أمر غير عرفي.

الإشكال الثالث: لا ريب أن استكشاف الملاك في مورد معين فرع إثبات الطلب فيه، لأنه هو الذي تكون نسبته للملاك نسبة المعلول للعلة، وإثبات الطلب في ذلك المورد إنما يتم بالإطلاق، لأن أصل الطلب معلوم، وإنما ثبوته في هذا المورد ببركة التمسك بالإطلاق، والإطلاق فرع مقدمات الحكمة، ومن مقدمات الحكمة كون المولى في مقام البيان، فلا بد من إحراز أن المولى في مقام البيان للطلب في فرض عدم القدرة كي يثبت الإطلاق، وهذا يتنافى تماماً مع القطع بسقوط الطلب عند فقد القدرة؟

مضافا إلى أن المولى ليس في مقام البيان من جهة الملاك أصلا، بل هو في مقام البيان من جهة الطلب وقيوده، فدعوى التمسك بالإطلاق لإثبات أن متعلق الطلب ذو ملاك حتى في فرض عدم القدرة مع أن المولى ليس في مقام البيان من هذه الجهة بابٌ مسدود.

والجواب عن ذلك أن هناك مرحلتين:

المرحلة الأولى: أن نثبت أن متعلق الطلب مطلقٌ حتى لفرض عدم القدرة، وهذا ما نثبته بالإطلاق المبتني على مقدمات الحكمة، ومنها كون المولى في مقام البيان، والمدعى أن المولى في مقام

البيان، أي: في مقام بيان أن متعلق طلبه لا بشرطٍ من جهة القدرة، فيثبت بذلك إطلاق متعلق الطلب.

المرحلة الثانية: استخدام الدليل الإني، بالانتقال من المعلول إلى العلة، فيقال: مقتضى إطلاق متعلق الطلب حتى لفرض عدم القدرة أن الملاك ثابت في فرض عدم القدرة لإجماع العدلية على ذلك، فليس المدعى أن المولى في مقام البيان من جهة الملاك، وإنما هو في مقام البيان من جهة متعلق الطلب، وحيث ثبت أن متعلق الطلب مطلق حتى لفرض عدم القدرة ثبت أنه ذو ملاك لا بالإطلاق بل بالدليل الإني.

ولكن هذا الجواب عليل، والسر في ذلك أنه ما الذي يكون المولى متصديا لبيانه في متعلق الطلب؟ هل هو في مقام بيان متعلق الطلب من حيث الملاك أم في مقام بيان متعلق الطلب من حيث الطلب؟ ولا حيثية ثالثة، لأن الخطاب إما ناظر للطلب أو للملاك، فكون المولى في مقام بيان متعلق الطلب لا يخلو من إحدى الحيثيتين، وبما أنه علم أن المولى ليس في مقام البيان من جهة الملاك، وليس في مقام البيان من جهة الطلب حيث فرغ عن تقييد الطلب بفرض القدرة، فما الذي يكون المولى في مقام بيانه كي يقال: ثبت بكون المولى في مقام البيان من جهة متعلق الطلب الإطلاق ويثبت به الملاك بدليل الإن؟!

والحمد لله رب العالمين